

وجوباً بالشاهد بان **فاقر** اي باضافة الثلث  
 للقتل **فله** يعني اي بوقت القتل **جرم** بسيف  
**تحت** حتى **يقول** ضاى منه **او فقتله**  
 لا حيا له صوته ان لم يقبل ذلك سبب غير الجرح  
**وتثبت** **دا مية** بقوله **ضربه فادماه**  
**او فسال و مة** لا تقوله فسال دمه  
 لا حتمال سبكه انه بغير الضرب **وتثبت موضحة**  
 بقوله **او ضم راسه** لان المفهوم منه اوضح  
 عظم راسه فلا حاجة الى التقرين به وهذا  
 ما مضى عليه في الام والمختصر وزججه اللقيني  
 وغيره وحزم به في الروضة كما صلها ثم ذكر  
 عدم الاحتفاء الذي صححه الامل عن  
 حكاية الام والنواهي ووجه بان الموضحة  
 من اليفاح وليس فيه تخصيص بمظم **ويجب**  
**لقود** اي لوجوبه في الموضحة **ببارة** المحل  
 ومسامحة وان كان براسه موضحة واجده  
 مجوازاً كانت صفة فوسمها غير الجاني وخرج  
 بالقود الدية لانها تختلف باختلاف محل  
 الموضحة وسماحتها **وتقبل شهادة** اي  
 الوارد ظاهر عند القضاء **لورثة** غير اصله  
 ورضه كما يعلم من بابها **يخرج** **ان ذمل** **و جمال** **ولو في مرض**

لائفا

لائفا التهمة **خلك** فا قبل ان ذمال **جرمه**  
 لا نه لومات مورثه كان **ال** رشي له **فكاه**  
 شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بان  
 الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه **خلك** في  
 المال وبانه اذا شهد له بالمال **لا** يفتنع به  
 حال وجوبه **خلك** في ما اذا شهد له بالجرح  
**لا** شهادة **عاقلة** **بفسق** **بيته** **جارية** قتل او غيره  
**بجمالونها** بان تكون خطأ او شبه عمد و  
 يكونوا اهله لتحملها وقت الشهادة ولو فترا  
 فلا تقبل لانهم مرمسون بدفع الحمل عن انفسهم  
**خلك** فاقر اربينة بذلك او بينة عمد وفارقا  
 عدم قبولها من الفقرا قبولها من الاعد وفي  
 الاربيني وقابا الواجب بان المال غادر وراح  
 فالقني عزر مستغفر فتحصل التهمة وموت  
 التوبين كالسبقة في الاعتقاد فلا يتحقق فيه  
 تهمة ويعتري بالجنابة اعم من بقتله بالقتل  
**ولو شهد اثان على اثنين بقتله فتشهاد به**  
 اي بقتله **علم** **ال** **وليت** في المجلس مبادرة  
**فان صدق الولي لمدعي** **ال** **وليت** اي استمر على  
 تصديهما **نقط حكمهما** ونسقط شهادة ال  
 خريف للتهمة ولان الولي كذبهما **وان باف**